

المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية فى ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بحث لنيل درجة الدكتوراه فى القانون الدولي العام
مقدمه من الباحثة

زهور عبد الله على الجفرى

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق. جامعة القاهرة
مشرقا ورئيسا
أستاذ القانون الدولي العام
ورئيس جامعة بني سويف الأسبق
رئيسا

الأستاذ الدكتور/ عائشة راتب

الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
جامعة القاهرة
عضوا

الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق. جامعة القاهرة
مشرقا وعضوا

الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

٢٠١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

سورة البقرة

آية (٣٢)

الإله _____ داء

إلى روح أبى .. من علمنى ..

أن الحرية حق .. لا مساومة عليه

وأن الحياة مبدأ .. ليس له بديل

إلى أمى .. من علمتنى ..

أن الأبجدية العربية تخلص من كلمة الإنكسار ..

إلى إبنتى .. قطعة قلبى التى تمشى على الأرض ...

شكر وتقدير

يطيب لى أن أتقدم بوافر الشكر وعميق الامتنان الى أساتذتى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة جهدنا المتواضع , وعلى رأسهم الاستاذ الدكتور عائشة راتب أستاذتى ومعلمتى التى أدين لها بالكثير من العرفان باعتبارى واحدة من أجيال عديدة كان لها شرف ليس فقط تلقى العلم عن سيادتها , وإنما كانت لنا قدوة ونبراسا للأخلاق والمبادئ . كما شرفت بالحضور الكريم للسيد الاستاذ الدكتور أحمد رفعت أحد أعمدة القانون الدولى العام فى مصر , وواحد من أهم أبناء جيل جمع بين العلم الغزير والأخلاق , فكانوا إضاءات ورموزا للتنوير فى طريق العلم والبحث .

كما أتقدم بجزيل الشكر للسيد الاستاذ الدكتور محمد شوقى الذى تكرم بقبول مناقشة بحثى الماثل , بكل تواضع العلماء الافذاذ , وأبدل بكرم أخلاقه ما كان يعترينى من رهبة وهيبة .

وأخيرا وليس بآخر, أتقدم بعظيم الامتنان للسيد الأستاذ الدكتور محمد سامح عمرو على ما أولانى إياه من اهتمام ورعاية وأمانة فى التوجيه والإشراف , ولم يألو جهدا - رغم مشاغله الكثيرة - فى متابعة خطواتى , وتقبل كل الاختلافات أو العثرات برحابة صدر وصبر شديد .

فإليك يا سيدى جزيل الشكر والعرفان ..

كما أتقدم بخالص الشكر الى كل الاساتذة الكرام الذين لم يبخلوا على بنصح أو توجيه أو علم وكان لهم الفضل فى اختياري طريق العلم والبحث , وإلى جميع الزملاء الأفاضل والأخوة الاعزاء الذين ساندونى فى مسيرتى واجتهادى فكانوا لى خير دليل وخير رفقاء . وجزاهم الله عنى خير جزاء .

مقدمة الدراسة

يثير البحث في موضوع المسؤولية الجنائية لقوات حفظ السلام التابعة للمنظمة الدولية العديد من النقاط والإشكاليات القانونية ، نظراً للطبيعة المعقدة لمجموعة العلاقات القانونية الناتجة عن عمليات السلام بأنواعها ، والتي تتداخل فتشكل قواعد خاصة تحكم تلك العمليات الدولية سواء من حيث طبيعة المهام ونطاق العمل الدولي المكلفة به أو من حيث صورة المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بتلك القواعد أو انتهاكها.

والواقع أن بروز أهمية هذا الموضوع يشكل أحد الانعكاسات التي صاحبت تطور العدالة الجنائية الدولية منذ بداية حقبة التسعينات من القرن العشرين، والتي إجتهدت نحو تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في المجال الدولي والحد من سطوة الحصانات القانونية التي تتمتع بها بعض الفئات، وذلك بتأسيس سوابق هامة تعمق الشعور بأهمية وجود قضاء جنائي دولي ذا طبيعة دائمة تضطلع بمهمة محاكمة المتهمين بانتهاك وإرتكاب جرائم جسيمة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما تحقق بظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي إحتفى بها المجتمع الدولي باعتبارها أعلى درجات البناء القضائي الدولي والحلقة الأكثر أهمية من حلقات حفظ السلم والامن الدوليين . وأياً ما كان السبب الحقيقي وراء توافق الإرادة الدولية على إتخاذ تلك الخطوات الجادة ، فقد ألقى هذا التطور القانوني بظلاله على موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية ، وتزامن مع التنامي الملحوظ لنشاط الأمم المتحدة ، وتزايد الكشف عن إرتكاب قوات حفظ السلام لجرائم جنائية منها ما يخضع للقوانين الجنائية الوطنية مثل تجارة الأسلحة للفصائل المتصارعة وتجارة المخدرات^(١) وتهريب الذهب والألماس بطريقة غير مشروعة مخالفة بذلك لقوانين الدولة المضيفة^(٢) ومنها ما يخضع للقانون الجنائي الدولي ،

(١) كشفت وسائل الإعلام الغربية عن قيام الوحدات العسكرية الإيطالية العاملة في عملية حفظ السلام في الصومال في بيع الأسلحة للفصائل المتصارعة كما كشفت عن تورطها القوات الدولية في أفغانستان والبوسنة في تجارة المخدرات.

Oswald.Bruce, Finnin.Sara : Compating The Trafficing of Persons on Peace Operations , in" International Peacekeeping, The Year book of International Peace Operations."Eited. Langholty.Harvy, Kondoch.Boris , Martinus Nijhoff Publishers. pp2-4

(٢) حققت الأمم المتحدة فيما أسمته مزاعم بقيام جنود من الوحدة العسكرية الهندية المشاركة في قوات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٧ تتعلق بتقديمهم معلومات عسكرية ومواد غذائية لمتمردي الهوتو الروانديين في مقابل الحصول على الذهب.

Bedont Barbara "Report to Canadian Department of Foreign Affairs and International Trade" December 2001

المحتويات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١	المقدمة
١١	فصل تمهيدى : إرتباط المسؤولية الجنائية الفردية فى النطاق الدولى بمفهوم حفظ السلم والامن الدوليين
١٤	المبحث الأول : مفهوم السلم والأمن الدوليين.
٢٣	المبحث الثانى : المسؤولية الجنائية الفردية فى النطاق الدولى.
٣٨	المبحث الثالث : جهود الأمم المتحدة لتقنين قواعد المسؤولية الجنائية الفردية فى النطاق الدولى.
٣٩	المبحث الرابع : موقف القضاء الجنائى الدولى المؤقت من مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فى النطاق الدولى.

الباب الأول

٤٢	تطور النظام القانونى والقواعد الحاكمة لعمليات حفظ السلم الدولية
٤٢	الفصل الأول : الأطر والخصائص العامة لعمليات حفظ السلم الدولية:
٤٢	المبحث الأول : الخلفية التاريخية لظهور عمليات حفظ السلم الدولية
٥١	المبحث الثانى : تعريف عمليات حفظ السلم الدولية.
٦٦	المبحث الثالث : التكيف القانونى لعمليات حفظ السلم الدولية.
٧٢	المبحث الرابع : التطور النوعى لمهام قوات حفظ السلم الدولية
١٠٤	الفصل الثانى : القواعد العامة الحاكمة لعمل قوات حفظ السلم وتطورها
١١١	المبحث الأول : الرضائية والقبول
١١٣	المطلب الأول : رضا الدولة المضيفة
١٢٢	المطلب الثانى : رضا الدول المشاركة بقواتها فى عمليات حفظ السلم

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١٢٦	المبحث الثاني: الاستخدام المحدود للقوة
١٣٨	المبحث الثالث: الحياد وعدم التحيز
١٤٥	الفصل الثالث: إلزام قوات حفظ السلام الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني
١٤٧	المبحث الأول: الجهود الدولية لقرار التزام قوات حفظ السلام الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني
١٥٠	المبحث الثاني: الموقف القانوني للأمم المتحدة من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني
١٥٩	المبحث الثالث: إلزام قوات حفظ السلام الدولية بقواعد الاتفاقيات الإنسانية
١٦٩	المبحث الرابع: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كنطاق قانوني لحماية المدنيين في بعض عمليات السلام الدولي (الإدارة المدنية والتدخل الإنساني).
١٨٢	الفصل الرابع: المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.
١٨٢	المبحث الأول: الصفة الدولية لقوات حفظ السلام الدولية
١٩٣	المبحث الثاني: الأسس الدستورية لحصانات وامتيازات قوات حفظ السلام الدولية
١٩٥	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بعمليات حفظ السلام الدولية
١٩٨	الفرع الأول: الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة بقواتها في العملية الدولية
٢٠٢	الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة لعمليات حفظ السلام الدولية (اتفاقية المقر)
٢٠٦	الفرع الثالث: الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول الغير والمتعلقة بعمليات حفظ السلام الدولية
٢٠٨	المطلب الثاني: الاتفاقيات التي تبرمها الدولة أو الائتلاف الدولي المفوض من المنظمة الدولية لقيادة العمليات الدولية

٢١٣ **المبحث الثالث:** نطاق الحصانات والامتيازات القانونية الخاصة بقوات حفظ السلام الدولية

المطلب الاول: حقوق الدولة المضيفة في مواجهة قوات حفظ السلام الدولية

٢١٥ المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام الدولية

٢١٩

٢٣٢ **الفصل الخامس :** المسؤولية الدولية عن انتهاك قوات حفظ السلام الدولية لقواعد القانون الدولي الانساني

٢٣٤ **المبحث الاول:** تطور الجهود الدولية لاقرار قواعد المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

٢٤١ **المبحث الثاني:** المسؤولية الدولية للامم المتحدة عن الانتهاكات الانسانية لقوات حفظ السلام الدولية

٢٤١ المطلب الاول: عمليات حفظ السلام الدولية بقيادة وشراف الأمم المتحدة

٢٥٧ المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام الدولية تحت قيادة وشراف دولة أوئتلاف

٢٥٩ **دولى**

٢٥٩ **المبحث الثالث:** المسؤولية الدولية للدول المشاركة بقواتها في العملية الدولية عما يصدر منهم من أنتهاكات انسانية

٢٦٣ **المبحث الرابع:** المسؤولية الدولية للدولة المضيفة عن الانتهاكات الانسانية لقوات حفظ السلام الدولية

الباب الثانى

٢٦٨ **الجوانب القانونية للمسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية فى ضوء قواعد**

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

٢٧٤ **الفصل الاول:** بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بالمسئولية الجنائية لقوات حفظ السلام

الدولية فى نظام روما الأساسى

٢٧٥

المبحث الأول: مبدأ التكاملية

٢٨٧

المبحث الثانى: اتساق نظام روما الأساسى مع مبدأ السيادة الوطنية

٢٩٩	المبحث الثالث: قبول الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
٣١٢	المبحث الرابع: تنازع الاختصاص القانوني المترتب على نظر الدعاوى المتعلقة بجرائم قوات حفظ السلام الدولية
٣٢٤	الفصل الثاني: مدى انطباق أركان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم أفراد قوات حفظ السلام (صور الاختصاص الموضوعي)
٣٢٥	المبحث الأول: جريمة إبادة الجنس في ضوء قواعد نظام روما الأساسي
٣٣٦	المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
٣٥٢	المبحث الثالث: جرائم الحرب
٣٦٣	المبحث الرابع: جرائم الامتناع في ضوء نظام روما الأساسي
٣٦٩	الفصل الثالث : أحكام المسؤولية الجنائية الفردية لقوات حفظ السلام الدولية وفقا لنظام روما الأساسي
٣٧١	المبحث الأول: الحصانات القانونية في ظل المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي
٣٨٢	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمرؤوس في إطاعة أمر غير شرعي صادر من رئيسه الأعلى
٣٨٢	المطلب الأول: مبدأ مسؤولية المرؤوس عن إطاعة أمر غير شرعي للرئيس الأعلى في ضوء السوابق القضائية الدولية
٣٩١	المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية المرؤوس عن الامر غير الشرعي الصادر من رئيسه الأعلى في ضوء نظام روما الأساسي
٤٠٦	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للقائد عن السلوك الإجرامي لمرؤوسيه
٤٠٦	المطلب الأول: مسؤولية القائد الأعلى عن اعمال مرؤوسيه في ضوء السوابق القضائية الدولية

الصفحة	الموضوع
--------	---------

المطلب الثاني: مبدأ مسئولية القائد عن اعمال مرؤوسيه فى ضوء ميثاق روما
الاساسى ٤١٤

الفصل الرابع: الموانع القانونية والاتفاقية لقيام المسئولية الجنائية الدولية لقوات حفظ
السلام الدولية وفقا لقواعد نظام روما الاساسى ٤٢٧

المبحث الاول : الدفاع الشرعى ٤٣٠

المبحث الثانى : العاهة أو القصور العقلي ٤٣٥

المبحث الثالث : حالة السكر البين ٤٣٦

المبحث الرابع : الإكراه ٤٣٧

المبحث الخامس: الغلط في الوقائع والقانون ٤٤١

الفصل الخامس: تأثير الضغوط الأمريكية على فاعلية إختصاص المحكمة الجنائية
الدولية الدائمة فى مقاضاة جنود حفظ السلام الدوليين ٤٤٤

المبحث الاول : موقف الولايات المتحدة الامريكية من فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ٤٤٧

المبحث الثانى : قانونية قرار مجلس الامن رقم ١٢٤٤ المتعلق بحصانات أفراد قوات حفظ
السلام ٤٥٨

المبحث الثالث : قانونية إتفاقيات الحصانة الأمريكية إستناداً على الفقرة الثانية من المادة ٩٨
من نظام روما الاساسى ٤٧٣

الخاتمة والتوصيات ٤٨٧

الخلاصة ٥٠٣

المراجع ٥٠٤